

لسان العرب

(ورك) الوَرَكُ ما فوق الفَخَذِ كالكتف فوق العضد أنثى ويخفف مثل فخذٍ وفخذٍ قال
الراجز جاريةٌ شَبَّتْ شَبَاباً غَضَّاباً تُصْبِحُ مَحْضاً وتُعَشِّى رَضاً ما بينَ
دِرْكَيْهَا ذِرَاعٌ عَرَضاً لا تُحْبِسُ التَّقبيلَ إلاَّ عَضّاً والجمع أوْرَاكٌ لا يكسَّرُ على
غير ذلك استَغْنَوْا ببناء أدنى العَدَدِ قال ذو الرمة ورَمَلْ كأوْرَاكِ العَدَارَى
قَطَاعَ عَتَمَةٍ إذا أَلْدَيْسَتْهُ الْمُظْلِمَاتُ الحَنَادِسُ شِبَّهَهُ كَثْبَانُ الأَنْقاءِ بأعجاز
النساء فجعل الفرع أصلاً والأصل فرعاً والعُرْفُ عكس ذلك وهذا كأنه يخرج مخرج المبالغة أي
قد ثبت هذا المعنى لأعجاز النساء وصار كأنه الأصل فيه حتى شبهت به كثبان الأنقاء وحكى
الليثاني إنه لعظيم الأوراك كأنهم جعلوا كل جزء من الوَرَكَينِ وَرَكاً ثم جمع على هذا
الليث الوَرَكَانِ هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين والوَرَكَُ عِظَمُ الوَرَكَينِ
ورجل أوْرَكَ عظيم الوَرَكَينِ وفلان وَرَكَ على دابته وتَوَرَّكََ عليها إذا وضع عليها
وَرَكَه فنزل بجزم الراء يقال منه وَرَكَتُ أركُ وثنى وَرَكَه فنزل جعل رجلاً على رجل
أو ثنى رجله كالمتربع ووَرَكَ وَرَكَاً وتَوَرَّكَ وتَوَارَكَ اعتمد على وَرَكَه أنشد ابن
الأعرابي تَوَارَكَتُ في شِقِّي له فانْتَهَزْتُهُ بفتحة في شَدِّ من الخَلْقِ
لِينُهَا وفي الحديث لعلك من الذين يُصَلُّونَ على أوْرَاكهم فُسرَ بأنه الذي يسجد ولا
يرتفع على الأرض ويُعَلِّي وَرَكَه لكنه يُفَرِّج ركبتيه فكأنه يعتمد على وَرَكَه وفي حديث
مجاهد كان لا يرى بأساً أن يَتَوَرَّكَ الرجل على رجله اليمنى في الأَرْضِ المُسْتَحِيلَةَ في
الصلاة أي يضع وركه على رجله والمستحيلة غير المستوية قال أبو عبيد التَّوَرَّكَ على
اليمنى وضعُ الوَرَكَ عليها وفي الصحاح وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى وفي حديث
إبراهيم أنه كان يكره التَّوَرَّكَ في الصلاة يعني وضع الأَلْيَتَيْنِ أو إحداهما على
عَقْبَيْهِ وقال الجوهرى هو وضع الأَلْيَتَيْنِ أو إحداهما على الأَرْضِ قال أبو منصور
التَّوَرَّكَ في الصلاة ضربان أحدهما سُنَّةٌ والآخر مكروه فأما السنة فأنَّ يُنْزَحِي رجليه
في التشهد الأخير وَيُلْزِقُ مَقْعَدَتَهُ بالأرض كما جاء في الخبر وأما التَّوَرَّكَ المَكْرُوهُ
فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهى عنه وقال أبو حاتم يقال ثَنَى
وَرَكَه فنزل ولا يجوز وَرَكَه في ذا المعنى إنما هو مصدر وَرَكَ يَرَكَ وَرَكَاً ويسمى
ذلك الموضع من الرِّجْلِ المَوْرَكَةَ لأن الإنسان يثني عليه رجله ثَنِيّاً كأنه يتربع ويضع
رجلاً على رجل وأما الوَرَكَُ نفسها فلا يستطيع أن يثنيها لأنها لا تنكسر وفي الوَرَكَ لغات
الوَرَكَُ والوَرَكَُ والوَرَكَُ وفي حديث عبد الله أنه كره أن يسجد الرجل مُتَوَرَّكاً أو

مضطجعاً قال أبو عبيد قوله متورسٌ كماً أي أن يرفع وركبه إذا سجد حتى يُفحش في ذلك وقوله أو مضطجعاً يعني أن يتضام ويُلصق صدره بالأرض ويدع التّجافي في سجوده ولكن يكون بين ذلك قال ويقال التورسُ أن يُلصق أليته بعقبه في السجود قال الأزهري معنى التورسُ في السجود أن يُورسك يُسُراه فيجعلها تحت يمينه كما يتتورسك الرجل في التشهد ولا يجوز ذلك في السجود قال وهذا هو الصواب قال بعضهم التتورسُ أن يسدلّ رجله في جانب ثم يسجد وهو سايلهما والراكب إذا أعا فيتورسك فيثني رجله حتى يجعلهما على مَعْرِفَةِ الدابة وأمر النساء أن يتتورسكن في الصلاة وهو سدّلُ الرجلين في شقّ السجود ونُهي الرجال عن ذلك قال وأنكر التفسير الأول أن يرفع وركه حتى يُفحش وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يتورسك المصلي في الرابعة ولا يتورك في الفجر ولا في صلاة الجمعة لأن فيها جلسة واحدة وكان يتورسك في الفجر لأن التورسك إنما جعل من طول القعود ويتتورسك الرجل للرجل فيمصّرعه وهو ان يعتقله برجله ابن الأعرابي ما أحسن ركّته ووُركته من التتورسك ويقال وركتُ على السرج والرحل وركاً ووورسكتُ توريكاً وثني وركه بجزم الراء وتتورسك على الدابة أي ثني رجله ووضع إحدى وركيه في السرج وكذلك التتوريك قال الراعي ولا تُعجل المرء قيل الوُرك وهي بُركبته أيمصّر وتتورسكت المرأة الصبي إذا حملته على وركها وفي الحديث جاءت فاطمة مُتتورسكة الحسان أي حاملته على وركها وتتورسك الصبي جعله في وركه معتمداً عليها قال الشاعر تديّن أن أممّك لم تتورسك ولم تُرضع أمير المؤمنين وروى توتورسك من الأريكة وهي السرير وقد تقدّم ونعل مورك وموركة بتسكين الواو من حبال الورك وفي الصحاح إذا كانت من الورك يعني نعل الخف وقال أبو عبيدة المورك والموركة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا ملّ من الركوب قال ابن سيده مورك الرجل وموركته ووراكته الموضع الذي يضع فيه الراكب رجله وقيل الورك ثوب يُزَيّن به المورك وأكثر ما يكون من الحبرة والجمع ورك وأنشد إلاً الفتود على الأوراك والورك وقيل الورك أو الموركة قادمة الرجل والموركة كالمصدغة يتخذها الراكب تحت وركه وفي حديث عروة أنه كان يذنه أن يجعل في وركه صلاب الورك ثوب ينسج وحده يزين به الرجل وقيل هو النمرقة التي تلبس مقدم الرجل ثم تُثنى تحته أبو عبيدة الورك رقوم يُعلمى الموركة ولها ذؤابة عهون قال والموركة حيث يتتورسك الراكب على تريك التي كأنها رفاذة من أدم يقال لها موركة وموركة والموركة حبل يُحاف به الرجل قال والميركة تكون بين يدي الرجل يضع الرجله عليها إذا أعا

وهي المَوْرِكَة وَأَنشد إِذَا حَرَّ دَ الْأَكْتافَ مَوْرُ المَوَارِكِ أَبو زيد الوِراكُ الذي يُلْبَسُ المَوْرِكَ ويقال هي خرقة مزينة صغيرة تُغَطِّي المَوْرِكَة ويقال وَرَك الرجلُ على المَوْرِكَة الجوهرِي الوِراكُ الذُّمْرُ قَةُ التي تُلْبَسُ مُقَدِّمَ الرِّحْلِ ثم تُثْنَى تحته يزين بها والجمع وَرُك قال زهير مُقْوَرَّة تَتَبَارَى لا شَوَارَ لها إِلا القُطوعُ على الأَجْوازِ والوُرُكُ .

(* في ديوان زهير مُقْوَوِّرة بدل مُقْوَرَّة والأنساع بدل الأجواز) .

وفي الحديث حتى إِين رأْس ناقتِه لتُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه المَوْرِكُ المِرْفَقَة التي تكون عند قادمةِ الرِجلِ يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجله عليها ليسترِج من وضع رِجله في الرِكابِ أَراد أَنه قد بالغ في جذب رأْسها إِليه ليكفها عن السير ووَرَك الحَيْلِ وَرَكَاً جعله حِيالَ وَرَكه وكذلك وَرَّكَه قال بعض الأَغْفالِ حتى إِذا وَرَّكْتُ من أَيَّ يَدِي سَوادَ ضَيْفَيْه إِلى القُصَايِرِ رَأَتْ شُحوبِي وبِذاذَ شَوْرِي وَأَنشد الجوهرِي لزهير ووَرَّكَنَ بالسُّبُوبانِ يعلونَ مَتَنَذه عليهنَّ دَلُّ النَّاعِمِ المُتَنَدِّعِمْ ويقال ووَرَّكَنَ أَيَّ عَدَلَنَ ووَرَّكتَ الجبلَ توركاً إِذا جاوزته ووَرَكَ على الأَمرِ وَرُوكاً ووَرَّكَ وتَوَرَّكَ قَدَر عليه ووَارَكَ الجبلَ جاوزه ووَرَّكَ الشَّيْءَ أَوجه

والتَّوَرَّيْكَ تَوَرَّيْكَ الرِجلُ ذنبه غيره كَأَنه يُلْزِمُه إِياه ووَرَّكَ فلان ذنبه على غيره تَوَرَّيْكَاً إِذا أَضافه إِليه وَقَرَفَه به وإِنَّه لمُورَّكُ في هذا الأَمر أَي ليس له فيه ذنب ووَرَّكَ الذنبَ عليه حَمَلَه واستعمله ساعدةُ في السيف فقال فَوَرَّكَ

لَيْناً لا يُثْمِثُمْ نَمْلُه إِذا صابَ أَوْساطَ العِظامِ صَمِيمُ أَراد نَمْلُه صَمِيمُ أَي يُصَمِّمُ في العظم ووَرَّكَ لَيْناً أَي مالَه للضرب حتى ضرب به يعني السيف وفي حديث النخعي في الرِجلِ يُسْتَحْلَفُ قال إِين كان مظلوماً فَوَرَّكَ إِلى شَيْءٍ جزى عنه

التَّوَرَّيْكَ وإِن كان ظالماً لم يَجْزِ عنه التورِيكُ كَأَنَّ التورِيكَ في اليمين نية ينويها الحالف غير ما ينويه مُسْتَحْلَفُه من وَرَّكْتُ في الوادي إِذا عدلت فيه وذهبت وقد وَرَكَ يَرَكُ وَرُوكاً أَي اضطجع كَأَنه وضع وَرَكه على الأَرْضِ ووَرَكَ بالمكان

وَرُوكاً أَقام وكذلك تَوَرَّكَ به عن اللحياني قال وقال أَبو زياد التَّوَرَّيْكَ التَّيْبَطُّوُّ عن الحاجة قال ابن سيده وأرى اللحياني حكى عن أَبي الهيثم العُقَيْلِيَّ تَوَرَّكَ في خُرْتِه كَتَضَوَّكَ والوَرَكُ جانب القوس ومَجْرَى الوَتْرِ منها عن ابن الأَعرابي وَأَنشد هل وصلُ غانيةٍ عَضَّ العَشِيرُ بها كما يَعَضُّ بظَهْرِ الغارِبِ

القَتَبُ إِلاَّ طُنونُ كورِكَ القَووسِ إِين تُرَكَتِ يوماً بلا وَتَرِ فالوَرَكُ مُنْذِقَلْبُ عَضَّ العَشِيرُ بها لزمها وقال أَبو حنيفة وَرَكُ الشجرة عَجْزُها والوَرَكُ والوَرَكُ القَووسُ المصنوعة من وَرَكها وَأَنشد للهللي بها مَحِصُّ غيرُ جافي القَوِي

إِذَا مُطِيَ حَنْ بِيَوْرِكٍ حُدَالٌ أَرَادَ مُطِيَّ فَأَسْكَنَ الْحَرَكَةَ وَالْوَرَّكَانَ بِفَتْحِ الْوَاوِ
وَكَسْرِ الرَّاءِ مَا يَلِي السِّدْخَ مِنَ الذَّمِّ مَلٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ تَكُونُ فَقَالَ ثُمَّ يَصْلُحُ
النَّاسَ عَلَى رِجْلِ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ أَيْ يَصْطَلِحُونَ عَلَى أَمْرٍ وَاهٍ لَا نِظَامَ لَهُ وَلَا اسْتِقَامَةَ لِأَنَّ
الْوَرَّكَانَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الضِّلْعِ وَلَا يَتْرَكُ عَلَيْهِ لاختلاف ما بينهما ويُعدّه